

## 71 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمة الله بباب الاعتكاف الاعتكاف لغة هو المكت قال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم - 00:00:00

يعني مكثوا عندها وشرعوا عرفة المصنف بقوله لزوم مسجد لطاعة الله وهذا التعريف يشمل يشتمل على ثلاثة اجزاء الجزء الاول قوله لزوم يعني مكث ولو ان الانسان دخل مسجدا ثم صلى في ركعتين وخرج - 00:00:22

لا يسمى اعتكافا والجزء الثاني قوله مسجد فلو ان الانسان ولو ان شخصا لزم بيته يتلو فيه كتاب الله ما يسمى اعتكافا فمن شرطه المسجد قال سبحانه وانتم عاكفون في المساجد - 00:00:54

والجزء الثالث قوله لطاعة الله ولو ما كث في المسجد يصلح فيه شيئا ولو مكث وقتا طويلا لا يسمى في حقه اعتكافا والاعتكاف كان معروفا حتى في الجاهلية سواء كان شرعيا سواء كان في المساجد كقوله سبحانه وظهر بيتي للطائفين والعاكفين - 00:01:20

او كان اعتكافهم شركة كما قال سبحانه عن بنى اسرائيل اتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم النبي عليه الصلاة والسلام قبل نزول الوحي عليه مكث في غار حراء يتبعده ربه - 00:01:50

تنزل عليه الوحي ثم ابدل ذلك بالمساجد وهو مشروع ايضا حتى وهو مشروع للرجال للنساء وقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام واعتكف اصحابه واعتكف ايضا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري - 00:02:11

وله فوائد كثيرة تقرب العبد من ربه وتذكره بالاخرة ويکفر عنه السيئات ويحاسب فيه المرء نفسه الى غير ذلك من المنافع الكثيرة واما حكمه فكما قال المصنف مسنون ليس بواجب - 00:02:30

فلم يعتكف جميع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عليه الصلاة والسلام واما زمنه فيوضح في كل زمان في صحيح بخاري اتى عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:02:55

اني اني نذرت نعترف ليلة في المسجد الحرام فقال او في بندرك. وافضل الاعتكاف هو في العشر الاواخر من رمضان ثم استقر على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام مت Hwyها فيها ليلة القدر - 00:03:10

ولما بين رحمة الله حكمه وزمنه ونومه. حكمه انه مسنون في كل في كل زمان قال ويصح بلا صوم اي ليس الاعتكاف مرتبطا بالصوم. فهما عبادتان منفكتان عن بعضهما النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:32

اعتكاف في شوال فضاء لما كان في رمضان ولما سبق في الحديث السابق ان عمر رضي الله عنه نظرا يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال المسلم او في بندرك. ولم يأمره - 00:03:57

ان يعتكف في رمضان ولما ذكر انه يصح بغير رمضان ذكرنا بعد ذلك انه لا يلزم في رمضان الا بالنذر. وقال ويلزمان بالنذر فيهما لو قال نذرت ان اعتكف في رمضان - 00:04:16

وهنا يجب الاعتكاف في رمضان اذا لم ينذر فلا يلزم منه في رمضان ولما بين رحمة الله حكمه وزمانه ذكر بعد ذلك مكانه وقال ويصح في كل مسجد بشرط قال يجمع فيه - 00:04:38

قوله يصح في كل مسجد لقوله سبحانه وانتم عاكفون بالمساجد ظهر بيتي للطائفين والعاكفين تجمع فيه اي يصلى فيه صلاة الجمعة لانه اذا كان يعتكه في مسجد لا جماعة فيه - 00:05:09

سيخرج في كل وقت يصلى في مسجد فيه جماعة يقطع عليه اعتكافه بكثرة الخروج ولا يشترط ان يكون هذا المسجد الذي فيه

جماعة ان يكون ان تقام فيه الجمعة فيكتفي - 00:05:32

اقامة الجمعة فيه واما الجمعة فلا تصادف في العشر الاواخر في الغالب الا جمعة واحدة وقد تزيد احيانا يسيرة فلا بأس بالخروج للصلوة الجمعة من معتكه قال الا المرأة هذى في اشارة الى - 00:05:50

جواز اعتياف للمشروعية الاعتكاف بالنساء وقوله الا المرأة اين تعتكف؟ قال في كل مسجد حتى ولو لم تقم فيه صلاة الجمعة. لأن الجمعة لا تلزمها قال سوى مسجد بيتها مسجد بيته المصلى الذي - 00:06:15

تتخذه في بيتها ان كانت تتبع لها مصلى فيه كان لها في بيتها مكان تصلي فيه الصلوات المفروضة والنافلة فاعتكافها فيه لا يصح بل لا بد في مسجد ولو ليس فيه جماعة - 00:06:39

للاية عاكفون في المساجد ولان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خرجن من بيوتهن واعتكفن مع النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد وضرينا الاخبارية عليهم ولو اعتكفت في مسجد تقام فيه الصلاة والجمعة - 00:07:01

فهو احفظوا لها المسجد قد يكون مهجورا تخشى فيه من اعتداء احد او غير ذلك رحمة الله ومن نذرها او الصلاة في مسجد غير الثالثة وافضلها الى اخره لما ذكر رحمة الله - 00:07:20

ان من شرط الاعتكاف للرجال ان يكون في مسجد يجمع فيه ان يصلى فيه الجمعة ذكر بعد ذلك فيما اذا نذر مسجدا معينا هل يجزي في مسجد غير الذي عينه ام لا؟ لذا قال - 00:07:41

ومن نذر اي ومن نذر الاعتكاف او الصلاة اي او نذر الصلاة في مسجد معين مثل لو قال سوف نذرت لله ان اصلي في المسجد الشرقي من مدينة ثم اراد ان يعتكف - 00:08:05

في المسجد الغربي من مدینته قال لم يلزمها اي لم يوفي بالنذر او بالنذر في الاعتكاف او الصلاة في المسجد الذي عينه اولا وهو مسجد وهو المسجد الذي فيه شر - 00:08:29

في شرق مدینته وعللوا لذلك بان المقصود ان يكون الاعتكاف في المسجد وكل المساجد في الفضيلة سوا المساجد الثلاثة كما سيأتي والقول الثاني انه ان عين مسجدا معينة باعتكاف او صلاة - 00:08:52

او قراءة للقرآن فيه يلزم الوفاء به يقول النبي عليه الصلاة والسلام من نذر نطع الله فليطعه بشرط الا يكون المسجد الذي عينه وكذا البديل عنه قال قول المصنف بشرط الا يكون بشرط الا تشد اليه بشرط الا يشد اليه الرحم - 00:09:17

يعني بشرط الا يكون مسافة قصر فصاعدا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرجال الا ثلاث مساجد كما سيأتي اما اذا عين مسجدا من المساجد الثلاثة يلزم الوفاء بها التفصيل في ذلك لذا قال - 00:09:44

في مسجد غير الثلاثة يعني غير المساجد الثلاثة ولقبها بالثلاثة لان هي التي اتى بها حديث النبي قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد قال وافضلها - 00:10:07

المسجد الحرام من حيث المضاعفة في الصلاة فيه يقول النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الى المسجد الحرام مئة الف صلاة - 00:10:24

وما البقعة فافضل البقاع هي مكة يقول النبي عليه الصلاة والسلام انك لاحب ارض الله الى الله وخير البقاع الى الله قال فمسجد المدينة والمراد به المسجد النبوى وهو في المرتبة الثالثة من حيث وهو في المرتبة الثانية من حيث - 00:10:42

مضاعفة الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة. وهو اخر مسجد بناء نبي وكل المساجد اللاحقة بعده لم يبنيها نبي - 00:11:07

في ختم الرسالة بمحمد عليه الصلاة والسلام وهو المسجد الذي وهو مسجد اسس على التقوى والمسجد الثالث قال المسجد الاقصى وهو اكبر المساجد التي صلى فيها الانبياء واما المضاعفة في الصلوات - 00:11:25

لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة في المسجد الاقصى عن خمس مئة صلاة الحديث ضعيف رواه الطبراني فبناء فالمسجد الاقصى بناء نبي وجدده نبي وباتفاق العلماء المسجد الاقصى ليس حرما الا يقال ثالث الحرمين - 00:11:45

اما مكة والمدينة فهما حرم لقول النبي عليه الصلاة والسلام اني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ومشاركة المسجد الاقصى في الافضلي بالحرمين جاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:12:07](#)

المسجد الاقصى عن بقية المساجد الحرمين بجواز قصد السفر اليه للصلاحة فيه ولو ان انسانا مثل اراد ان يسافر الى رياض ليصلی في مسجد ثم في مسجد معين سافر من اجله - [00:12:32](#)

ثم يعود لا يجوز اما اذا سافر مثلا لزيارة رحمة ثم احب ان يصلی في ذلك المسجد بحسن تلاوة امامه وغير ذلك لا يجوز لكن قصده بذاته في السفر لا يجوز الى المساجد الثلاثة - [00:12:53](#)

ولما ذكر رحمة الله المساجد الثلاثة ولا تفضلها على غيرها قال وان عين الافضل من هذه المساجد الثلاثة عمر او اي هندي المسألة ثلاثة او غيرها لم يجزه فيما دونه يعني - [00:13:12](#)

لو عين ان يصلی في المسجد الحرام لا يجزئه ان يصلی في مسجد في المسجد النبوی ولو عينه في المسجد النبوی لم يجزه في المسجد الاقصى والدليل على ذلك ان رجلا - [00:13:35](#)

قتل النبي عليه الصلاة والسلام وقال ان نذرت ان فتح الله عليك مكة ان يصلی في المسجد الاقصى وقال النبي صلی الله عليه وسلم صلی ها هنا يعني فهو النذر الادنى فارشدوا ما هو اعلى - [00:13:54](#)

لذا فالعكس لا يصح وهو في الحديث النذر الاعلى ان ينزل للادم ثم قال وعكسه يعني ان نذر الادنى يجزئ في الاعلى في الحديث السابق ذلك لو نذر ان يصلی في مسجد قباء ركعتين - [00:14:12](#)

يجزئه ان يوافي بنذرته في المسجد النبوی ومن نذر ان يعتكف مسجد في جنوب المدينة مثلا اعتكب المسجد النبوی يجزئ وهكذا ولما ذكر رحمة الله احكام نذر الاعتكاف في الامكنة - [00:14:37](#)

ذكر بعد ذلك احكام نذر الاعتكاف من حيث الزمان يعني متى يدخل ومتى يخرج اذا نذر لذا قال ومن نذر زمانا معينا مثل يقال نذر ان اعتكف ثلاثة ايام قال دخل معتكه قبل - [00:14:58](#)

ليلته الاولى مثلا لو قال نذر ان اعتكف ثلاثة ايام من ليلة السبت سيدخل المعتكف قبل المغرب ويخرج بعد اخره يعني بعد اخر الزمن الذي عينه اذا غربت شمس يوم الاثنين غربت شمس يوم الاثنين يخرجون معتكفين - [00:15:23](#)

لان بداية الدهر هو الليل والنهار يتبعه. قال سبحانه سخرا عليهم سبع ليال وثمانية ايام مثلا اليوم نقول هي ليلة الاثنين ولا نقول ان هذه الليلة يوم احد بالليل ونقول ليلة الاثنين لليوم التالي بدأ بغروب الشمس - [00:15:53](#)

والدليل على ما تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام صحيح البخاري دخل معتكه بعد صلاة الفجر يعني الخبال الذي ضرب له وما في الليل دخل المسجد كل ما صلی الفجر - [00:16:19](#)

نام فيه عليه الصلاة والسلام وهذه هي الاحكام اذا كان فيها النذر ناحية المكان او الزمان وفي غير النذر بالاعتكاف سبق في الدرس الماضي الله اعلم وصلی الله وسلم وصحابه اجمعين - [00:16:38](#)

يقول هل يستحب للمرأة ان تتخذ مصلى لها في بيتها تتحذ ما نقول سنة ان اتخذت فلا بأس لكن السنة ان تصلي في مكان لا يراها فيها احد اخلص لله - [00:16:57](#)

مثلا اذا كان البيت فيه صالة وعندها غرفة نقول افضل الصلاة في الغرفة. مثل ما قال المسلم وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في حجرتها يقول اذا كانت غرفة اذا كانت هناك غرفة الاعتكاف خارج المسجد ولكنها داخل - [00:17:15](#)

سور المسجد في غرفة الامام والمؤذن اذا كانت في المسجد غرفة في داخل المسجد يعني بابها داخل المسجد Heidi حكمها حكم المسجد واذا كانت الغرفة في ساحة المسجد فلها حكم المسجد. واذا كانت الغرفة في داخل المنارة - [00:17:32](#)

من داخل المسجد حكمها حكم المسجد وهذه مسألة ينبغي عليها الصلاة مثلا في ساحات الحرم حكمه حكم الصلاة الداخل بناء المسجد مضاعفة الصلوات ام لا؟ غير الصلاة في ساحات الحرم لها اجر مضاعفة الصلاة داخل الحرم - [00:17:55](#)

الدور العلوي له حكم المسجد باعتكاف انه لا يصلى فيه الا في رمضان بالاجماع ما اعرف فيها خلاف علوي والسفلى القبول ما حكم

الدور لله الارضي درة لو شخص اراد لو انت اردت ان تذهب الى - [00:18:17](#)  
مكة في رمضان ت يريد ان تذهب في العاشر من رمضان لمكة الافضل تفطر عطني قول مصنف الفطر تفطر سفر او ما تفطر المصنف  
والمسافر يقصر بحسب الحال اذا كان لا يشق عليه - [00:18:42](#)

لا يفطر. واذا كان يشق عليه يفطر. طب شو الدليل اللي عليه الحالين اخطر نعم لو شخص اتي من اتيت من السودان مفطر في  
الطائرة وصلت هنا العصر هل تتم الصوم او ما تتم الصوم - [00:19:13](#)

ها القول المصنف يمسك. وبين قول المصنف لا في مفطرة والمسافرين قدم مفطراً مسافر الراجح يفطر المال حاجة لامساك لو  
شخص مريض انا مريض واريد ان افطر ما حكم الفطر وهو صائم - [00:19:38](#)

لا اترك واحد جاي قال والله انا عندي مرض الافضل هلا اصوم ولا افطر حسب مرضك اذا مرضك ما يضر معه الصوم واحد مسكون لا  
بتفتر وده كان الشخص يشق عليه المرض - [00:20:12](#)

نقول انك تفطر كان يخشى عليهم الموت يرتفع الضغط عنده وقد يكون يسبب له جلطة او شيء تفطر كذا طيب حاضر قليل لو  
شخصتك وقال انا والله كبير في السن عمري تسعين سنة - [00:20:37](#)

رمظان بعد يومين وش اسوبي؟ ما و اصوم ولا وش عليك طبعا كل يوم مسكن مقداره كم؟ نص ساعة تساوي تقريبا بالكيلو تقريبا  
ست مئة جرام نص كيلو وشوي وشخص - [00:21:01](#)

شخص قال لك انا عمري عشرين سنة ماني كبير لكن زارع ما استطيع اصوم ماذا افعل نفسه الكبير اجتمعت في اثنين يعني لو  
شخص كبير في السن ومريض بالكلية يفسل ما يقدر يصوم وش نقول له - [00:21:20](#)

يعني اثنان الكبير يشق عليه الصوم او مريض ما يرجى بره طيب يا عمار لو شخص مريض بعد ثلاث ايام جاها انفلونزا جاي اسئلتك  
قال والله انا جتنى انفلونزا وبكرة ما و اصوم - [00:21:51](#)

شو اسوبي يفطر ويقضي مريض او على سفر عدة من الايام يقول حدث ان الصلاة في المسجد الاقصى مئتين وخمسين صلاة هو  
صحيح حدث خمس مئة صلاة ضعيف جدا مئتين وخمسين - [00:22:14](#)

الصلاه ضعيف. يعني اضعف منه خمس مئة صلاة ولم يصح فيه شيء في تعطيف الصلوات نقول هل يجوز ان اقصر اذا سافرت ثمانين  
كيلو وانا لم اتحرك بعد ان قصدت اذا نويت السفر ثمانين كيلو - [00:22:34](#)

تبعد احكام السفر اذا فارق الشخص بنيان المدينة لو بمتر واحد يقصر ويفطر كان صائما اذا اراد ويقصر الصلاة مثل ما فعل النبي  
وسلم لما وصل الى ابيار علي وهي كانت خارج البنيان - [00:22:48](#)

بصر وجمع الاقصى ليسوا بحرام ما معنى حرام. حرام يعني فيه اشياء مباحة في خارج حدود الحرم الحرمين مباحة في غيرها  
محرمة فيه او محرمة في الخارج. ويزداد حرمتها في داخل الحرمين. مثل - [00:23:04](#)

قطع الزرع الاشجار يجوز خارج الحرمين لا يجوز قطع الاشجار التي تنبت بنفسها اما الذي ينبع منه الادمي ينبع منه الادمي مثل  
يزرع بصل ويخرج منه هذا يجوز في مكة هذا في مكة والمدينة - [00:23:27](#)

في مكة وفي المدينة ايضا لا ينفر صيدها الشخصرأى حماما ما يتبعه وينفرها ويروعها وكذلك لو في غزال او ارباب يتركه  
انهم ببلدان امنان في مكة تزيد عن المدينة لا تلتقط لقطتها. يعني في لقطة - [00:23:51](#)

لو عرفها الشخص انا سنتين ما يأخذها المدينة وبقية المدن يجوز والذى هو محرم في الحرمين وفي زيادة في داخل مكة مثل القتل  
محرم يزداد فيه الحرمة السلام ولا يراق فيها دم - [00:24:20](#)

نبغي الحق وان كان في الخارج ايضا لكن الشدة الحرمة اما المسجد الاقصى لافوهם مثل بقية البلدان من ناحية الحرمة ده ينفر  
الصيد فيه يجوز ما يلزمك تصلي عنهم ما يلزمك تصلي معهم - [00:24:38](#)

الا اذا كان بباب دفع التهمة عنك حتى لا يقال ان هذا الرجل ما يصلى يوجد بعض الناس قد يسافر الى مكة كل سنة في رمضان لقصد  
الاعتكاف في مسجد الراجحي لتكون الحرم بحجة الزحام - [00:24:59](#)

ما يجوز شد الرحلة في ذلك المسجد كان جميل وبارد في خدمات تsofar من اجل مثلا حاج من مصر او الشام الى المدينة يصلى في مسجد المدينة يجوز لها ان يذهب مسخ قباء لماذا؟ لانه ما قصد في بلده انه اريد ان اsofar للمسجد قباء - [00:25:14](#)

قال المسجد النبوى يأتي المسجد النبوى فلان وفلان والمسجد ومسجد قباء تذهب لو قال فيقول اريد ان اذهب اصلى في المسجد النبوى ويجوز الصيد في الحرم مثل ما اخبرناكم الصيد والتتغیر - [00:25:39](#)

كله لا يجوز لكن مكة تزيد في الصيد فيها جزاء الذي يقتل حمام شاحن في المدينة لو تقتل حماما ما لها فدية فاذا كان فاذا كان مأمور اذا كان يؤمر - [00:26:03](#)

الانسان اذا كان الشرع جعل الطائر والحيوان امنا لولا ان الانسان حافظ على امر الانسان ايضا يقول انا اذهب الى بلدي في رمضان لاعتكاف هناك للعيد اقضيه في ذلك البلد هل هذا حرام؟ له منعوا الاعتكاف - [00:26:25](#)

لم ينوي المسجد الذي في بلده وانما يريد زيرته ويعتكمف هناك لا بأس به ونظرت الى احد يطارد الحمام فجئت فقلت له هذا العمل حرام فقال لي ما الدليل وسلم يقول ولا ينفر صيدها - [00:26:44](#)

يا مصطفى لو شخص في رمضان الساعة اثنعش بالليل دخل مستشفى عملية واعطوه بنج العملية وبعد العشاء الساعة عشر افاق قبل عملية والصيام ماشي يا حسام. ليه وش يسمى لن يلحققه بايش - [00:27:02](#)

فرق بين والنائم من الساعة اثنعش اليين عشر في الليل طب شو الفرق بين اللي يقول مصطفى مغمى عليه ولا اذا اوقف استيقظ امرأة صائم ترمع ولدها بس ما في حليب. لأن الاوقات لازم افتر - [00:27:27](#)

تقضي - [00:27:53](#)